

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - كتاب منهج السالكين (6) - 21 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

سم بالله باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصاحبه ومن والاه. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمة الله تعالى - 00:00:11
في كتابه منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. باب نواقض الوضوء وهي الخارج من السبيلين مطلقاً والدم الكثير ونحوه وزوال العقل بنوم او غيره واكل لحم الجزور ومس المرأة بشهوة ومس الفرج - 00:00:32
تعسیل الميت والردة وهي تحبط الاعمال كلها. لقوله تعالى او جاء احد منكم من او لامستم النساء. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتووضاً من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم - 00:00:52
وقال في الخفيف ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذى وصححه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:01:12
الى يوم الدين اما بعد قال رحمة الله تعالى نواقض الوضوء النواقض جمع ناقض والناقض هو المفسد والمبطل والفقهاء رحمهم الله عبروا هنا بالنواقض وتارة يعبرون بالمفاسد وتارة يعبرون بالمبطلات - 00:01:35
والمعنى واحد وانما هو اختلاف عبارة او كما يقال تفنن في العبارة فبدل من الصيام قالوا مفاسد الصيام وفي الحج مبطلات الحج وهنا قالوا نواقض الوضوء ومعنى نوى نواقض الوضوء اي ما يبطل الوضوء اي المبطلات - 00:02:06
والمفاسد ولعلم ان الوضوء او الطهارة متى ثبتت بمقتضى دليل شرعي فانها لا ترتفع الا بمقتضى دليل شرعي فمن ادعى ان هذا الشيء ينقض الوضوء فعليه الدليل لانه ما دام ان الانسان - 00:02:31
متظاهر فالاصل بقاء طهارته لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهذه النواقض التي ذكرها المؤلف رحمة الله منها ما هو متفق عليه بين العلماء ودللت عليه الادلة ومنه ما هو فيه خلاف - 00:02:59
الاول قال الخارج من السبيلين ايما خرج من السبيلين من قبل او دبر فكل ما خرج من السبيلين فانه ناقض للوضوء لقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط - 00:03:21
حول مستهم النساء فلم تجدهم ماء فتيمموا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحها وفي حديث صفوان بن عساف رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننزع خفافنا - 00:03:40
ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اذا كل ما خرج من السبيلين فانه ناقض للوضوء سواء كان معتاداً ام غير معتاد الدليل الثاني قال والدم الكثير ونحوه - 00:04:02
كالقبح والصديد فاذا خرج من الانسان دم كثير. كما لو اصابه جرح او كان به قروح يخرج منها صديد ونحوه فانها اذا كانت كثيرة تنقض الوضوء قالوا والدليل على ذلك - 00:04:27
انه خارج مستقدر فيقاد على الخارج من السبيلين وهذا الذي ذكره المؤلف رحمة الله هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله والقول الثاني في هذه المسألة ان الدم الكثير ان خروج الدم الكثير - 00:04:47
والقبح والصديد لا ينقض الوضوء لعدم الدليل على النقض ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون في جراحاتهم ولم ينقل انهم

كانوا يؤمرون بالوضوء ونحو ذلك وعلى هذا فخروج الدم - 00:05:09

لا ينقض الوضوء الا اذا كان من السبليين وكذلك ايضا القيح والصديد قال رحمة الله وزوال العقل بنوم او غيره فمتي زال عقل الانسان بنوم او اغماء او سكر او نحو ذلك فانه ينتقض وضوءه - 00:05:30

وليعلم ان النوم ليس ناقضا للوضوء بذاته وانما هو مظنة النقط النوم ليس ناقضا بذاته وانما هو مظنة النقط قال اهل العلم والمظنة تعطى حكم المئنة يعني اليقين والدليل على ان النوم ناقض للوضوء. قول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه - 00:05:58
فاما نامت العينان استطلق الوكاء ولكن ما هو الظابط للنوم الناقض للوضوء الجواب الظابط لذلك هو ما يزول به الشعور والاحساس بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به فاما كان الانسان متمنعا من نفسه - 00:06:31

فان نومه لا ينقض الوضوء اما اذا زال شعوره واحساسه بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به فحينئذ ينتقض الوضوء والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء - 00:07:01

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تتحقق رؤوسهم ثم يقومون ويصلون ولا يتتوظلون وهذا يدل على ان النوم اليسيب الذي يدرك الانسان به ويشعر ويحس انه لا ينقض الوضوء. اما ما زال به الشعور والاحساس فانه ناقض للوضوء - 00:07:20
الرابع من النواقض قال اكل لحم الابل قال الامام احمد رحمة الله فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال توضأوا من لحوم الابل - 00:07:47

والحديث الثاني انه سئل عليه الصلاة والسلام عن اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم ثم قيل اتوا من لحوم الغنم؟ قال ان شئت وهذا يدل على ان اكل لحم الابل ناقض للوضوء - 00:08:11

وهذا اعني النقض شامل لكل ما حمله خف البعير فالنقض لا يختص باللحم بل يشمل الكرش والكبд والمصران وغيرها فكل ما حمله خف البعير مما يكون في جوفه فانه ينقض فان اكله ينقض الوضوء - 00:08:34

فاما قال قائل ما الجواب عن ما جاء في الحديث الصحيح انه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين منه ترك الوضوء مما مس النار هذا الحديث ظاهره يقتضي انه لا يتوضأ من اكل لحم الابل - 00:08:58

فالجواب انه لا تعارض لان هذا الحديث كان اخر الامرين ترك الوضوء عام وحديث الامر بالوضوء من لحم الابل خاص والقاعدة الاصولية ان الخاص يقضي على العام اذا من نواقض الوضوء اكل لحم الابل - 00:09:19

واما البانها يعني شرب اللبن فانه يستحب الوضوء منه ولا يجب فمن شرب لبن ابل فانه لا يؤمر بالوضوء والدليل على ان شرب اللبن لا ينقض الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين - 00:09:44

الذين اجتووا المدينة ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها ولو كان شرب لبن ابل ناقضا للوضوء لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأنهم لا يعلمون الحكم فهم يجهلون - 00:10:09

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة الخامس مس المرأة بشهوة مس المرأة بشهوة فمتي مس الانسان امرأة بشهوة سواء كانت زوجة ام غيرها فان وضوءه ينتقض - 00:10:31

ما الدليل قالوا الدليل على ذلك قول الله عز وجل في اية الوضوء او لامست النساء المراد باللاماسة هنا المس والجس باليد وهذا دليل على ان مس المرأة ينقض الوضوء لكن قالوا بشهوة - 00:10:56

بان المس بشهوة مظنة. مظنة ان يخرج منه شيء هذا هو دليل من قال ان مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وهذا احد القوالي في المسألة والقول الثاني ان مس المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء - 00:11:17

لا ينقض الوضوء لامررين عدمي وايجابي اما العجمي فهو عدم الدليل على ان عدم الدليل على ان مس المرأة ينقض الوضوء اليه هناك دليل يدل على ان مس المرأة ولو بشهوة ناقض للوضوء - 00:11:41

واما لم يكن هناك دليل فالاصل بقاء الطهارة ثانيا دليل ايجابي وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ويخرج الى الصلاة ومعلوم ان تقبيل الرجل لامرأته يقول بشهوة - 00:12:04

ولو كان تقبيل ولو كان مس المرأة ينقض لتوظاً النبي صلى الله عليه وسلم مع ان التقبيل ابلغ واشد من وهذا القول هو الراجح. وهو ان مس المرأة لا ينقض الوضوء الا اذا خرج منه شيء - [00:12:24](#)

واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل او لامستم النساء فليس المراد باللامسة فيها المس والجس باليد المراد باللامسة هو الجماع كما فسر ذلك حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:48](#)

فانه فسر قول الله عز وجل او لامستم النساء على ان المراد باللامسة الجماع اي الوقت وهذا كما انه هو تفسير ابن عباس رضي الله عنهم فانه ايضا هو مقتضى - [00:13:09](#)

البلاغة في الاية الكريمة مقتضى البلاغة في الاية الكريمة وتقرير ذلك ان يقال ان الله عز وجل في الاية الكريمة ذكر الطهارتين الاصلية والبدنية وذكر الطهارة الكبرى والطهارة الصغرى وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بربؤوسكم - [00:13:26](#)

رجلوكم الى الكعبين هذه طهارة صغرى اصلية ثم قال وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا هذى طهارة كبرى اصلية وفي قوله تبارك وتعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. هذه طهارة بدنية - [00:14:00](#)

دي الصغرى والكبرى ثم قال او جاء احد منكم من الغائط ذكر سبحانه وتعالى سببا ومحاجا للطهارة ماذا؟ الصغرى. او جاء احد منكم من الغائط لو فسربنا قول الله عز وجل او لامستم النساء - [00:14:24](#)

على ان المراد بالمس هنا المس باليد لكان الله عز وجل في الاية الكريمة ذكر موجبين للطهارة الصغرى ولم يذكر موججا للطهارة الكبرى لكن اذا قلنا ان الطهارة ان المراد بالمس هنا الجماع يكون هذا مقتضى البلاغة. فيكون الله عز وجل ذكر في الاية الكريمة الطهارة - [00:14:45](#)

الكبرى والصغرى والطهارة الاصلية والبدنية وذكر موججا للطهارة الكبرى ومحاجا للطهارة الصغرى. اذا القول الراجح في هذه المسألة ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو للشهوة الا اذا خرج منه شيء - [00:15:09](#)

واذا قال قائل ما الدليل على انه لا ينقض؟ نقول ما الدليل على انه ينقض لان الاصل عدم النقض ثم قال المؤلف رحمة الله ومس الفرج. يعني ان مس الفرج سواء كان قبل ام دبرا ينقض الوضوء - [00:15:31](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتووضاً وهذه المسألة فيها حديثان عن الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهرهما التعارض وهو حديث بشري وحديث طلق بن علي رضي الله عنه - [00:15:50](#)

ففي حديث بشري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتووضاً وفي حديث طلق ابن علي انه سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء - [00:16:09](#)

قال لا اي لا وضوء عليه انما هو بضعة منك اي كما ان الانسان لو مس يده او رأسه او مس صدره او نحوه في الصلاة لا ينتقض الوضوء فكذلك اذا مس - [00:16:26](#)

الذكر والجمع بين الحديثين بين قوله من مس ذكره فليتووضاً وبين وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا انما هو وبضعة منك الجمع بينهما من احد وجهين - [00:16:46](#)

الوجه الاول ان نحمل قوله من مس ذكره فليتووضاً على ان الامر للاستحباب وقوله لا انما هو وبضعة منك على نفي الوجوب هذا جمع جمع اخر ان يحمل الامر قوله من مس ذكره فليتووضاً على ما اذا كان الماء الشهوة - [00:17:04](#)

وقوله لا انما هو وبضعة منك على ما اذا كان الماء بغير شهوة وهذا الاحتمال معنى الاحتمال الاول صحيح. هذا الاحتمال اقرب يؤيده قوله انما هو وبضعة منك فكما ان الانسان لو مس رأسه او مس يده او مس قدمه بالصلاوة لم ينتقض الوضوء فكذلك اذا مس ذكره - [00:17:32](#)

وعلى هذا يكون مس الذكر ان كان لشهوة انتقض الوضوء وان كان لغير شهوة لم ينتقض الوضوء ووجه ذلك ان مسها لشهوة مظنة ان يخرج منه شيء والقاعدة ان المظنة - [00:17:58](#)

تعطى حكم المئنة يعني اليقين ثم قال المؤلف رحمة الله وتفسير الميت يعني ان من غسل الميت فان وضوئه ينتقض واستدلوا بذلك فيما جاء في حديث ابي هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسن ومن حمله فليتوضا - [00:18:18](#) وجعل ابي هريرة انه امر غاسل الميت بالوضوء لكن هذا الحديث فيه ضعف اعني قوله من غسل ميتا فليغتسن. ومن حمله فليتوضا واذا كان الحديث ضعيفا فانه لا يقوى على تغيير اصل ثابت - [00:18:45](#)

وعلى هذا نقول ان تفسير الميت لا ينقض الوضوء ان تفسير الميت لا ينقض الوضوء لانه لا دليل على كونه ناقضا من نواقض الوضوء لكن لو اغتسل لو توضأ على - [00:19:08](#)

وجه الاستحباب هذا حسد لكن كونه ينقض الوضوء مع عدم الدليل فهذا محل نظر ثم قال المؤلف رحمة الله والردة وهي تحبط الاعمال كلها الردة والعياذ بالله هي الرجوع عن الاسلام - [00:19:28](#)

فالمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه لان الكافر نوعان كافر اصلي وكافر مرتد فالكافر الاصلي هو الذي بقي على كفره على اصله واما الكافر المرتد فهو الذي كان مسلما ثم نكس على عقبيه وكفر والعياذ بالله - [00:19:50](#)

والردة تحصل في واحد من امور اربعة الردة تحصل بواحد من امور اربعة الاعتقاد والقول والفعل والترك هذا جماع الردة اما الاول وهو الاعتقاد كأن يعتقد ان مع الله عز وجل ظهيرا ومعينا - [00:20:15](#)

او يشك في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم او يشك في القرآن او نحو ذلك من من الاعتقادات التي تخرجه عن الاسلام فهذا ردة والعياذ بالله ثانيا القول كالسخرية - [00:20:46](#)

والاستهزء بشرائع الاسلام واحكامه الذي يسخر ويستهزأ بشرائع الاسلام هذا كفر والعياذ بالله ولهذا قال الله عز وجل عن المنافقين ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ولنلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون - [00:21:06](#)

ها لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فهم كانوا يقولون مارأينا مثل قرائنا هؤلاء ارغل بطونا ولا اكذب السنوا ولا اجبن عند اللقاء يعنون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:21:30](#)

وقال فانزل الله عز وجل هذه الاية هذا الثاني الذي هو القول الثالث الفعل الفعل ايضا يكون تكون الردة بهم كما لو استغاث بغير الله اودع غير الله لغير الله او ذبح لغير الله مما هو يختص بالله. فمن صرف القاعدة فيه من صرف عبادة - [00:21:48](#)

او شيئا مما يختص بالله عز وجل فانه كفر مخرج من الملة الخامس الرابع مما تحصل به الردة الترك فاذا ترك ما يكون تركه كفرا فانه يكفر وليس ثمة شيء يكون تركه - [00:22:17](#)

يكون تركه كفرا سوى الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر و قال بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - [00:22:38](#)

وقال عبد الله بن شقيق رحمة الله كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة هذه اربعة امور تحصل بها الردة والردة يقول المؤلف رحمة الله - [00:22:55](#)

والردة وهي تحبط الاعمال ولكن هذا مشروط بما اذا مات على ذلك الردة محبطه للعمل اذا مات عليها ولهذا قال الله عز وجل ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - [00:23:16](#)

فاولئك حبطت اعمالهم اشترط الله عز وجل لمحبط العمل ماذا؟ ان يموت على الردة فمثلا لو ان شخصا حج ادى العمارة والحج. ثم بعد ذلك ارتد عن الاسلام ثم هداه الله ورجع - [00:23:34](#)

فلا يلزمه ان يعيid الحج والعمارة لان الحج والعمارة لا يحيطان الا اذا مات على الردة. اذا الردة محبطه لجميع الاعمال بشرط ان يموت على الكفر والدليل على ذلك الاية الكريمة ومن يرتد منكم عن دينه - [00:23:53](#)

فيتم وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة نعم قال رحمة الله الله تعالى باب ما يوجب الغسل وصفته يجب الغسل من الجناة وهي انزال المني بوطه او غيره - [00:24:16](#)

او بالبقاء الختامين وخروج دم الحيض والنفاس وموت غير الشهيد واسلام الكافر. قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وقال تعالى ولا

تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله - 00:24:36

الآلية اي اذا اغتسلن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم طيب قال رحمة الله باب ما يوجب الغسل وباب صفتة الغسل او الغسل هو - 00:25:00

جريان الماء على العضو الغسل هو جريان الماء على العضو فخرج بقولنا جريان الماء على العضو المسح بان يبل يده بالماء ويمسح العضو. هذا لا يعتبر غسلا ولذلك في الوضوء لا بد من الغسل. فلو ان شخصا اراد - 00:25:18

ان يتتوظأ وصار يبل يده ثم يمسح يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح قدميه فمثل هذا لا يسمى غسلا والله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قتمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:25:39

الفرق بين الغسل وبين المسح ان الغسل جريان ايش؟ الماء على العضو لا بد ان يجدي على العضو فالغسل هو التعبد لله عز وجل بغسل البدن على صفة مخصوصة والاغسال نوعان - 00:25:56

نوع واجب ونوع مستحب ثم الاغسال الواجبة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو متفق عليه 00:26:17

المتفق عليها هي الغسل للجناة وثانيا الغسل للحيض وثالثا الغسل للنفاس هذه اغسال متفق على وجوبها كم ثلاثة الغسل للجناة والثاني الغسل للحيض والثالث الغسل للنفاس هناك اغسال مختلف في وجوبها - 00:26:40

وهي اسلام الكافر وغسل الجمعة والقسم الثاني من اغسال مستحبة كالغسل للاحرام والغسل لدخول مكة والغسل للعيدين ونحو ذلك وسيأتي بيانها في كلام المؤلف رحمة الله قال رحمة الله ويجب الغسل من الجناة - 00:27:10

وهي ازال المني بوطء او غيره او بالتقاء الختانين الجنابة من المباعدة والجنب هو من لزمه الغسل. الجنب هو من لزمه الغسل بازال او بوطء ولو لم ينزل - 00:27:33

الجنب من لزمه اي وجب عليه الغسل بازال متى ازال المني سواء احتلاما ام يقظة ام غيره او بجماع يعني بوطء ولو لم ينزل وسمى الجنب جنبا سمي الجنب جنبا بامرین - 00:27:56

الامر الاول ان الماء جانب محله. باعد محله والثاني انه مأمور باجتناب مواضع الصلاة لقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا اذا الجنب من لزمه الغسل - 00:28:16

ويجب عليه الغسل بواحد من امرین اما ازال المني فمتى ازال المني يقظة ام مناما وجب الغسل والثاني الجماع فاذا جامع وجب الغسل ولو لم ينزل اذا التقى الختانين. ولهذا قال المؤلف رحمة الله ازال المني بوطء او غيره - 00:28:38

او بالتقاء الختانين قال وخروج دم الحيض والنفاس فاذا خرج دم الحيض والنفاس فانه يجب الغسل ولهذا قال الله عز وجل في في الحيض ويسألونك عن المحيض قل هو اذى ثم قال فاذا تطهرنا - 00:28:59

ولا تقربوهن حتى يطهرن اي حتى ينقطع الدم عنهن. فإذا تطهرن اي اغتسلن فاتوهن من حيث أمركم الله وكذلك ايضا النفاس فانه موجب للغسل كما جاءت به السنة الثالث موت غير شهيد - 00:29:24

وهذا ايضا هو الرابع من الاغسال الواجبة. فالاغسال الواجبة بالاتفاق وبالاجماع اربعة الغسل من الجنابة والثاني الحيض والثالث النفاس والرابع تفسيل الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة اغسلوه بماء وسدر - 00:29:46

وكفونه في ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم للتي يغسلن ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك وقوله غير الشهيد من الشهيد الشهيد هو الذي قتل المراد به هنا الذي قتل - 00:30:12

في ساحة المعركة والشهيد هو الذي قتل وقاتل تكون كلمة الله هي العليا من قاتل من قاتل تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فاذا مات فهو شهيد. فالشهيد اذا مات لا يغسل - 00:30:33

ولا يكفن بل يدفن في ثيابه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالقتل في غزوة احد امر بهم ان يدفنوا في ثيابهم ولم

يكفهم ولم يصلي عليهم - 00:30:55

وهذا اعني لم يصلي عليهم يعني النفي هنا لوجوب الصلاة بوجوب الصلاة هذا ما يتعلق بالموتى. الرابع اسلام الكافر فانه يغتسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اسلم القى عنك شعر الكفر واختتم وامرها بالاغتسال - 00:31:12
ولان ثعامة بن اثار رضي الله عنه لما اسلم ذهب الى حائط من حوائط المدينة واغتسل وهذا يدل على ان هذا الامر اعني الاغتسال المفترض عندهم وللمناسبة وهي ان الكافر - 00:31:40

لما ظهر باطنه بالاسلام ناسب ان يظهر ظاهره الاغتسال نعم. ثم قال قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرون ولا تقربوهن يعني الحيض - 00:31:59

حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم عنهن فاذا تطهرون اي اغتسلنا اي اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت وامر من اسلم ان يغتسل - 00:32:22

ثم ذكر المؤلف رحمة الله صفتا الاغتسال الغسل له صفتان صفة مستحبة وصفة مجزئة فاما الصفة المستحبة فذكرها المؤلف رحمة الله اولا ان يغسل فرجه الانسان اذا اراد ان يغتسل غسلا مستحبة ان يغسل فرجه وما لوثه - 00:32:42

هذا واحد ثم يتوضأ وضوءا كاملا وضوءا للصلاة ثم يحيى على رأسه ثلاث حثيات حتى ترويه ثم يفيض الماء على سائل جسده ثم يغسل يديه في مكان اخر هذا هو - 00:33:08

الغسل المستحب. اذا الغسل مستحب ان يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحيى على رأسه ثلاث حثيات بكفه ثم يفيض الماء على بقية جسده ثم يغسل رجليه مكانا اخر اذا كان المكان فيه طين - 00:33:27

او نحوه بحيث تعلق بقدميه اما الغسل المجزئ فهو ان يعم بدنها بالماء غسلا فمن نوى من نوى رفع الحدث ونوى الغسل فانغمس في بركة ثم خرج مع المضمضة والاستنشاق ارتفع حدثه - 00:33:49

لا يحتاج ربما ما يحتاج ولا اقل من نص دقة فلو انه مثلا عنده في عند بحر او غيره او نهر او بركة او مسبح فنوى بقلبه رفع الحدث والغسل - 00:34:11

فقال باسم الله وانغمس وتمضمض واستنشق ارتفع حدثه. ويجوز ان يصلي اذن من اغتسل غسلا مجزئا فانه يرتفع حدثه. ولا يشترط بجواز الصلاة ان ينوي رفع الحديثين الاصغر والاكبر - 00:34:27

بل متى نوى رفع الحديث الاكبر فانه يرتفع الاصغر. بمعنى انه في المثال السابق لو انغمس في بركة او في بحر او في مسبح ونحوه. وتمضمض واستنشق ثم خرج يجوز له ان يصلي. لقول الله عز وجل وان كنتم جنبا ها - 00:34:49

فاطهروا نعم ولهذا قال المؤلف رحمة الله والفرز من هذا غسل جميع البدن. البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. يعني يجب ايصال الماء الى جميع اعضاء البدن هذا ما تيسر الكلام عليه ونأخذ ما يسر الله تعالى من الامثلة ونستكمل - 00:35:09

الحقيقة غدا ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول امرأة اسقطت تواما مختلها ولها وبنتا عمرهما اشهر هل على الزوج عقيقة؟ اسقطت نعم نعم تواما نعم ما دام انه - 00:35:32

انها اسقطت ما اه ما نفقت فيه الروح فان العقيقة مستحبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى. نعم. سؤاله الثاني يا شيخ يقول - 00:35:52

ما حكم ما حكم الادوية التي فيها الكحول من نباتات اه الادوية او الاصناف التي تشتمل على كحول حكمها قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما اسكن قليله فكثيره حرام - 00:36:09

وفي رواية ما اسكنه قليله فملئ الفرق منه حرام الشراب الذي اذا اقللت منه لم تسكر وان اكثرت منه سكرت بالحديث اذا نسيت. الحديث ما اسكن كثيره فقليله حرام. ما اسكن كثيره فقليله حرام - 00:36:32

والمعنى معنى الحديث ان الشراب اذا اكثرت منه سكرت وان اقللت منه لم تسكر فالقليل محرم يعني انسان ما درى شرب لتر من هذا الشراب لو شرب لتر يحصل السكر ويسكن - 00:36:53

يقول لو شرب قليلا القليل هذا ماذ؟ حرام. هذا المعنى. وليس المعنى ما فيه نسبة ما في نسبة الشراب الذي فيه نسبة من الكحول ان كانت هذه النسبة لا تسكر - 00:37:12

بمعنى انها اظمحلت واختلطت ولم يعد لها اثر واستهلكت فلا اثر لها. اذا الظابط والقاعدة ان الشراب اذا كان الكثير منه يسكر فالقليل منه حرام واما اذا كان الكثير لا يسكر فمن باب اولى ان يكون القليل لا يحرم. نعم. احسن الله اليكم هذا سائل يقول - 00:37:28
امرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر وفي هذا الشهر رأت سفرة في اليوم الثامن ما حكم ذلك؟ احسن الله اليكم المرأة التي لها عادة مطردة اذا اختلفت عادتها في شهر من الشهور فانها تجلس عادتها - 00:37:53

فتعتبر العادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضنة اجلس قدر ما كان تحبسك حيضتك فمثلا لو ان امرأة عادتها كل شهر ان تحيض ستة ايام من اول كل شهر او سبعة ايام - 00:38:15

وفي شهر من الشهور اطبق عليها الدم استمر معها فما حكمها؟ نقول الحكم فيها انها تجلس ستة ايام او سبعة ايام هي ايام عادتها وما زاد على ذلك فانها تغسل وتصلبي - 00:38:33

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضنة اجلس قدر ما كان تحبسك حيضتك فان قدر ان هذه المرأة ليس لها عادة مختلفة فحينئذ ترجع الى التمييز فتتميّز بين دم الحيض وبين غيره - 00:38:50

ودم الحيض له ثلاث علامات العالمة الاولى انه اسود ودم الاستحاضة احمر العالمة الثانية انه ثخين ودم الاستحاضة رقيق كدم الجروح العالمة الثالثة الرائحة رائحته منتنة كريهة واما دم الاستحاضة فكدم الجروح - 00:39:13

فاما قدر ان هذه المرأة او استمر معها الدم وزاد عليها في اليوم الثامن والتاسع والعالشر يقول تنظر تميز هل الدم الذي نزل معها؟ اسود منتنة او احمر رقيق لا رائحة له - 00:39:37

فاما وجدت فيه اوصاف الحيض تعتبره حيضا وان لم تجد فيه اوصاف بالحيض فتعتبره استحاضة. نعم. احسن الله اليكم هذا سائل يقول شيخنا ذكرتم في اللقاء السابق قول الامام احمد في في التسمية عند الوضوء لا يصح في هذا الباب شيء. فكيف نجمع بين قوله رحمة الله وبين كون البسمة في المذهب - 00:39:57

واجبة نعم او الامام احمد رحمة الله عنه يعني في مسألة يرد عنه روایات متعددة قد يكون عنه قد يكون او ينكل عنه في المسألة الواحدة او ثلاثة اقوال، اربعة اقوال، خمسة اقوال - 00:40:19

لانه رحمة الله من يحرص على اقتداء الثمار وتتبع السنن عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين هذا. فقد يقول الامام احمد رحمة الله رأى جودة الحديث ثم تبين له انه ضعيف ولا منافاة. نعم - 00:40:38

الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اذا كان المسح بالماء لا يجوز فما الحكم اذا كان الماء قليلا اذا كان من اذا كان الماء قليلا يعني من عنده ماء قليل لا يكفي لجميع اعضاءه - 00:41:01

فانه يستعمله ثم يتيمم معه ماء قليل لا يكفي ان يغسل جميع الاعضاء. فنقول استعمل مثلا يغسل يتمضمض ويستنشق ويفسح وجهه. ثم نفذ الماء حينئذ يعدل الى ولا يجوز ان يتيمم مع وجود هذا الماء - 00:41:18

لان الله عز وجل اشترط للتيمم ماذ؟ اشترط ان يكون عادما فقال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولهذا قال فقهاؤنا رحهم الله ومن وجد ماء يكفي بعد ظهره تيمم له بعد استعماله بمعنى انه يستعمل - 00:41:39

ثم بعد ذلك ايش؟ يتيمم لماذا يستعمل؟ لانه لو تيمم قبل استعماله تيمم مع وجود الماء فيستعمل الماء حتى اذا نفذ الماء صدق عليه انه عاجب للماء فحينئذ يتيمم عن الباقي. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا والتيمم هذا الذي يتيمم ينوي به عن الاعضاء ينوي بالتيمم ليس عن - 00:42:00

بقية البدن وانما ينوي به الاعضاء التي لم يغسلها او لم لم يظهرها. نعم. شيخنا احسن الله اليكم هذا سائل يقول او كيف يضبط طالب العلم مسائل الاجماع في الابواب الفقهية - 00:42:26

وسؤاله الثاني يقول هل غسل الرجلين في الغسل يكون في الوضوء الاول؟ ثم مرة اخرى في اخر الغسل او هو مخير بين ذلك اما

الشق الاول من السؤال وهو مسألة الاجماع فالاجماع يعلم بالتتبع - 00:42:41

بان يتتبع الانسان مظى انه وهناك من العلماء من عني بمثل هذا الامر يعني بمثل اه تتبع الاجماعات ونقلها وحصرها ولكن ليس كل اجماع يدعى او ينقل يكون صحيحا - 00:42:58

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعلمائهم اختلفوا يعني اذا قلت بالاجماع معنى ذلك ان جميع العلماء اتفقوا على هذا الشيء انه واجب انه محرم انه مستحب. وهذا امر قد يكون - 00:43:16

في غاية الصعوبة ولا سيما بعد انتشار انتشار الاسلام في الافاق وكثرة العلماء. يعني لو اراد انسان الان ان يحكي اجماعا لزمه ان يطوف العالم كلها وان يمر على جميع العلماء ويستقرى ارائهم. وهذا معلوم انه امر قد يكون شبه مستحيل - 00:43:35

فالاجماع الاجماع لابد له من ثبوت لابد ان يثبت وليس كل اجماع ينصل يكون ثابتا بل ربما نقل الاجماع في مسألة ونقل الاجماع على خلافه قد نقل بعض العلماء رحمة الله الاجماع قال اجمعوا على قبول شهادة العبد - 00:43:57

ونقل اخر قال اجمعوا على عدم قبول شهادة العبد اجماعا متقابلا فالهم في الاجماع انه لا بد من التثبت ومن احسن من ينصل الاجماع ومن احسن من يعبر عن الخلاف الموفق ابن قدامة رحمة الله في المغني - 00:44:22

فان غالب اجماعات تكون صحيحة وثابتة بانه يتحرى بل اذا بحث المسألة ولم يجد فيها خلافا لا يحكي الاجماع ولا ينصل الاجماع كما يفعله بعضهم بعض العلماء اذا تبع وبحث المسألة ولم يجد فيها خلافا قال بالاجماع - 00:44:44

الموفق رحمة الله اذا بحث ولم يجد قال لا نعلم فيه خلافا لا نعلم في خلاف وهذا دقة في العبارة لانه لو جاء شخص وقال انا وجدت خلافا لا يقبح ذلك فيه. لانه رحمة الله نفي علمه. قال انا لا اعلم وفوق كل ذي علم - 00:45:07

اما الشق الثاني من السؤال فالوضوء جزء من الغسل ولكن السنّة دلت على انه يفيض الماء على سائر جسده ومنه القدمان. نعم الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول الماء الذي يخرج قبل الولادة هل يمنع الصلاة؟ والسؤال الثاني يقول هل اشتداد الشهوة يكون ناقضا - 00:45:27

الوضوء اه النفاس ما هو النفاس؟ النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة او قبلها في يوم او يومين ومعه طلق هذا هو النفاس فاذا خرج من المرأة قبل الولادة بيوم او يومين دم - 00:45:51

ومعه طلق وهذه تعرفه النساء. هذا يعتبر نفاسا فتدع الصلاة كذلك ايضا ما يخرج من المرأة بعد الولادة ما يخرج منها بعد الولادة فهو النفاس. اذا النفاس هو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة. يعني بعدها او قبلها - 00:46:12

في يوم او يومين لكن ايش؟ معه طلق اذا كان معه طلق اما اذا لم يسحبه طلق فانه لا يعتبر نفاسا واما اشتداد الشهوة فلا تنقض الوضوء اذا لم يخرج منه شيء. نعم - 00:46:32

الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اخي في النسب تزوج امرأة وقع معها في الفاحشة وتزوجها وهي حامل فهل النكاح صحيح؟ والآن لها ثلاثة ابناء يراجع القاضي في بلده او من له الشأن في بلده حتى ينظر في امره. نعم. احسن الله اليكم شيخنا - 00:46:49

هذا السائل يقول هل يكفوا من ترك صلاة واحدة متعمدا هذى مسألة فيها خلاف بين العلماء والاظهر انه لا يكفر لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من تركها وهذا يقتضي ان يتركها تركا كليا - 00:47:10

والذي يدع صلاة او صلاتين لا يسمى تاركا وانما يسمى متهاونا. الله اليكم شيخنا ذا سائل يقول هل يقضى هل هل يصوم من عليه قضاء من رمضان هل يصوم ستا من شوال قبل القضاء - 00:47:27

لا ما يصوم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان انتبهوا معنا. قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اسئلتك الان الشخص الذي افطر اياما من رمضان لمرض او سفر او نحوه - 00:47:44

هل يصدق عليه انه صام رمضان او صام بعد رمضان صام بعد رمضان والرسول عليه الصلاة والسلام يقول من صام رمضان معنى صام رمضان اي استكملا صيام شهر رمضان وعلى هذا فالانسان اذا كان - 00:48:02

عليه قضاء من رمضان بان افطر مثلا في رمضان بمرض او سفر او المرأة حاضت فانها تقضي ما عليها او يقضي ما عليه ثم بعد ذلك

يشرع في صوم السبت من شوال. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما حكم استئماره الكتب - 00:48:17

من مكتبة المسجد الاصل ان الكتب الموقوفة على جهة معينة لا يجوز اخراجها فإذا قال الانسان هذا وقف على المسجد النبوى او على مكتبة المسجد النبوى الاصل انه لا يجوز اخراجه - 00:48:37

حتى المصاحف الموجودة في المساجد لا يجوز اخراجها ولا يجوز نقلها الا اذا رأى الناظر في ذلك وهو الجهة المسؤولة ادارة الاوقاف ونحوها او الشؤون الدينية اه ذلك حينئذ لهم التصرف. اما نقل الكتب - 00:48:55

او اخذ الكتب من المكتبات الوقفية فلا يجوز اما غير الوقفية المكتبات اللي غير موقوفة وانما هي اهداءات ونحوها فهذا تجوز الاستئمارة المكتبات نوعان مكتبات موقوفة وقفية فهذه الاصل انه لا - 00:49:17

يجوز فيها الاستئمارة ولا لا يجوز اخراج الكتب منها. واما المكتبات غير الوقفية التي تمد مثلا من قبل الحكومة او بعض الوزارات او الجهات بهذه لها نظام فيما يتعلق اعارة الكتب - 00:49:34

الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما حكم ولذلك طالب العلم ينبغي له يعني ان ان يراعي هذا الامر في مسألة الاعارة بعض العلماء ذكر بعض العلماء قال افة الكتب اعarterها - 00:49:51

افة الكتب اعarterها في عندنا بعض الناس ربما يستعير منك كتابا عنك مثل كتاب يحتوي كتاب عشرين مجلدا او عشر مجلدات فيقول انا اريد الجزء الخامس فيأخذ منك هذا الجزء الخامس ثم لا يرده. الان الكتاب صار مخروما ما تستفيد منه - 00:50:06

فالانسان ايضا ينبغي له ان ان يتحفظ لكتبه ولا سيما الكتب التي تكون نفيسة او كتب عليها تعليقات او نحوها ولعلم ايضا ان المستعير لا يجوز له ان يتصرف - 00:50:28

في الكتاب الذي استئماره فلو ان شخصا استئمار منك كتابا لا يجوز ان يكتب عليه حواشى اذا رأى قوله قال هذا القول فيه نظر او هذا الحديث ضعيف او ذكر فائدة يقول هذا تصرف في مال الغير - 00:50:46

بغير اذنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه فالتحشية على الكتب يعني وضع الحواشى والتعليقات على الكتب الاصل انها لا تجوز من المستعين - 00:51:01

الا اذا علم المستعير ان المعير يفرح بذلك يفرح كما لو استئمار منه عالم من العلماء الكبار كتابا وهذا العالم وجد في هذا الكتاب عبارة فيها خطأ او نظر او نحو ذلك فعلق - 00:51:18

صاحب الكتاب يفرح او لا يفرح بوجود خط هذا العالم بل بياهي به الناس ويقول انظروا عندي كتاب عليه حاشية لفلان او عليه التعليق لفلان فمثل هذا يجوز اما غيره فالاصل انه لا يجوز. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما حكم امامۃ الاعزب - 00:51:38

يقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. الحديث فمن كان اقرأ فانه يقدم سواء كان اعزب ام متزوج ام غير ذلك - 00:51:59

ولا ولا عبرة بكونه متزوجا او بكونه اعزب انما العبرة والمعتبر هو ماذا الاقرأ يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول بما استدل الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:52:17

بأن الدم الكثير ينقض الوضوء وهل كل دم نجس ام لا اه سبق ان بينا هذا استدلوا على ان الدم الكثير ناقض للوضوء بانه خارج مستقدر خارج من بقية البدن المستقدر فيلحق بالخارج ابن السبيلين - 00:52:38

وكذلك القيح والصديد الجزء الثاني الشق الثاني من السؤالشيخ وهل كل دم نجس وهل كل دم لا الاصل في الدم طاهر الدم الادمي الاصل فيه الطهارة لانه لا دليل على - 00:52:57

نعم لكن ما خرج من السبيلين فانه اولا نجس وثانيا ناقض للوضوء احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل عن المضمضة والاستنشاق في الغسل هل هما واجبنا لا اذا اسبق الوضوء اذا سبق الغسل وضوء - 00:53:14

فلا يجب ان يتمضمض ويستنشق واما اذا لم يسبقه وضوء فيجب ان يتمضمض ويستنشق لان المضمضة والاستنشاق داخلان في

غسل الوجه. فالانف والقم من الوجه او من غير الوجه من الوجه والله عز وجل قال اغسلوا وجوهكم - 00:53:33

فمن اراد مثلا ان يغتسل غسلا مجنزا فنوى وانغمى في بركة او نحوها يتضمض ويستنشق وبهذا يكون قد طهر جميع البدن احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما حكم الالتزام؟ ما حكم التزام التذكير باذكار معينة او عبادات معينة بشكل يومي او اسبوعي - 00:53:53

اذا كانت هذه الاذكار او هذه العبادات قد ورد بها الشرع فلا حرج بل هي من الامور المطلوبة. اما ان يتلزم الانسان ذكرها معينا بعدد معين لم يرد به الشرع - 00:54:15

فهذا لا اصل له في مثلا يأتي بذكر الله اكبر الله اكبر يكبر بدل عقب صلاة المغرب عشرين مرة او بعد الفجر آآ خمسين مرة ويجعل هذا امرا معتادا نقول هذا لا اصل له - 00:54:31

لان العبادات مبناتها على التوفيق العبادات مبناتها على التوفيق فلا يشرع منها الا ما دل الدليل على مشروعيته لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:54:48

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد واعلم ان العبادة لا تكون مقبولة الا بشرطين الاخلاص والمتابعة والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:55:07

لا تتحقق الا اذا وافقت العبادة الشرع في امور ستة. اولا في سببها وفي جنسها وفي زمانها وفي مكانها وفي قدرها وفي هيئتها وصفتها - 00:55:22

اولا ان تكون العبادة موافقة للشرع في سببها. فمن جعل سببا لم يجعله الشارع سببا فلا اصل له مثال كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل بيته - 00:55:45

سمى واتى بالذكر واستاك يبدأ بالسوال. عليه الصلاة والسلام هذا ثابت عن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء شخص وقال انا اريد ان اتسوف عند دخول المسجد اذا كان السواك مشروع عند دخول البيت فبيت الله اولى - 00:56:03

ماذا نقول يقول الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد كل يوم وليلة لم ينقل انه كان يتسوق عند الدخول اذا هنا خالف الشر في سبب العبادة ثانيا في جنسها اراد ان يضحي بغازل - 00:56:24

قال الغزال اعلى قيمة وثمنا من الشاة او من الماعز يقول خالف الشر في ماذا؟ في الجنس لأن لأن الاضحية والهدي والعقيقة لابد ان تكون من بهيمة الانعام وهي الأبل والبقر - 00:56:46

البقر والغنم ثالثا في زمانها قال رمضان سبأتهي هذه السنة مثلا في بلادي وانا والجو حر والجو الان معتدل ممتاز اريد ان اقدم الصيام اصوم رمضان قبل او انسان قال الان الحج زمن الحج زحام - 00:57:02

هذا الان لو اذهب الى عرفة ومنى فاضي ما في شيء اذهب واقف في عرفة واطوف واسعى وافعل المناسب من غير زحام. يقولون خالف الشر في ماذا لا مو في الجنس في الزمان - 00:57:25

طيب المكان اعتكف في بيته يعني في غير المسجد هل يصح لا ان الله عز وجل يقول وانتم عاكفون في المساجد الراء الخامس القدر لو صلى الظهر ثلاث ركعات او خمس ركعات - 00:57:41

ها او طاف بالبيت قد اطوف خمسة اشواط فقط نقول هذا ايضا لا يصح الصفة والكيفية وهي السادس لو صلى وكان يسجد قبل ان يركع يسجد قبل ان يركع هل يصح - 00:58:01

اذا هذه ستة امور لا تتحقق المتابعة الا بها. وهي ان تكون العبادة موافقة للشرع. في سببها و الجنسها و زمانها و قدرها وصفتها وهيئتها نستكمم ان شاء الله غدا في آآ الخلف ان شاء الله تعالى - 00:58:18

احسن اليكم - 00:58:39